

مادة (٥) : يحظر إلقاء أي جزء من أجزاء سمك القرش (الجرجور) أو مخلفاته على الشواطئ .

مادة (٦) : يحظر نقل مواد البناء أو الآتربة أو أية مواد قابلة للتساقط أو التطوير أو المواد السائلة

إلا بوسائل نقل مرخص لها في ذلك على أن تكون بحالة جيدة ومحكمة الغطاء .

مادة (٧) : لا يجوز منع سلطات البلدية من الدخول إلى الأماكن لاستعمال المبيدات الحشرية اللازمة لإبادة الذباب والحشرات الضارة أو التخلص من أية أشياء تكون ضارة بالصحة العامة أو تسبب في نشوب الحروائق .

مادة (٨) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات ولازيد على (١٠٠) مائة ريال ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة . ويجوز للبلدية القيام بإزالة أسباب المخالفة على نفقه المخالف إذا لم يقم بالإزالة خلال المهلة التي تحددها له البلدية .

مادة (٩) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٧/٨ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/١١٣ :

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة صدر في : ٨ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٧ من مارس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٨ م
قرار وزاري

٩٨/٨٣م

بإعادة تشكيل لجان المناقصات الفرعية بالمديريات العامة

للبلديات الإقليمية والبيئة للمناطق ومحافظة مستند

استناداً إلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦

وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٣٩٧ بتشكيل لجان مناقصات فرعية بالمديريات العامة

للمناطق

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعاد تشكيل لجنة المناقصات الفرعية بكل من المديريات العامة للبلديات الإقليمية والبيئة للمناطق ومحافظة مسندم برئاسة المدير العام وعضوية مدير كل من :

- البلدية المخاتلة .
 - دائرة الشؤون الفنية .
 - دائرة شؤون البيئة .
 - دائرة الشؤون الادارية والمالية .
- ومقرراً .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٣٩٧ المشار إليه .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

صدر في : ١٠ من ذي القعده ١٤١٨ هـ
وزير البلديات الإقليمية والبيئة
الموافق : ٩ من مارس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٥٥

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعميلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : ينشأ قسم للنظافة بلدية ضنك في قرية سفاله فدا .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٩ من ابريل ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٢)
الصادرة في ٥/٢/١٩٩٨ م